AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES COUR

قضية

XYZ

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 10 لسنة 2020

قرار

(أمر بإتخاذ تدابير مؤقتة)

3 إبريل 2020

تشكلت المحكمة من : القاضي سيلفان أوريه – الرئيس، والقاضي بن كيوكو – نائب الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضي انجيلو فاسكو ماتوسي، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية ماري تيريز موكامواليزا، والقاضية توجيلان روز تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. انوكام، والقاضية ايماني داوود عبود، وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

XYZ

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية بنين

ممثلةً من طرف:

الاستاذ ايريني اكلومبيسي، رئيس هيئة قضايا الدولة

بعد المداولات

أصدرت القرار التالي:

أولا: الأطراف

1. السيد XYZ (المشار إليه فيما بعد باسم "المُدّعي") مواطن بنيني، وقد مُنح، بناءً على طلبه، الإذن بعدم الكشف عن هويته أمام هذه المحكمة في دورتها العادية الرابعة والخمسين المنعقدة في الفترة من 2 إلى 27 سبتمبر 2019 في أروشا، في قضية سابقة.

2. في 14 نوفمبر 2019، رفع المُدّعي عريضة دعوى أمام المحكمة تتعلق بالقانون رقم 40–2019 والذي أقرته الجمعية الوطنية في 31 أكتوبر 2019، والمُعدّل للقانون رقم 90–032 الصادر في 11 ديسمبر 1990، والمتعلق بدستور الدولة المُدّعى عليها. كما طلب المُدّعي من المحكمة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة.

3. أصبحت جمهورية بنين (المشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول الملحق به بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. كما أودعت في 8 فبراير 2016، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول، والذي يقضي بقبول اختصاص المحكمة في تلقي عرائض الدعاوى مباشرةً من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع العريضة

4. إدّعي المُدعي في عريضة دعواه في الموضوع، بأنه في 31 أكتوبر 2019، أقرت الجمعية الوطنية للدولة المدعى عليها القانون رقم 40-2019 الصادر في 31 أكتوبر 2019، والمُعدِّل للقانون رقم 90-032 الصادر في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بدستور الدولة المدعى عليها.

5. ووفقاً للمُدعي، صادقت المحكمة الدستورية في 6 نوفمبر 2019 على القانون الجديد بعد إحالته لهذا الغرض من قبل رئيس الجمهورية.

6. جزم المُدعي بأن اعتماد القانون المذكور إستند إلى تعديل أحادي الجانب للدستور، باشره رئيس الجمهورية لتحقيق مكاسب سياسية.

7. إدعى المُدعي أيضاً بأن التعديل الدستوري المذكور إنتهك الحقوق المحمية بموجب المواد 1، 1(1)، 13(1)، 20(1)، 22(1) من الميثاق، و10(2)، 23(5) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد. ولذلك، طلب من المحكمة أن تأمر بوقف تطبيق القانون المذكور رقم 40-2019 لتعديل القانون رقم 90-032 الصادر في 1 ديسمبر 1990 بشأن دستور جمهورية بنين وجميع القوانين الأخرى المنبثقة عنه، والعودة إلى الوضع السابق.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. في 14 نوفمبر 2019، رفع المدعي عريضة دعوى أمام المحكمة طلب فيها إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة، لا سيما وقف تطبيق القانون الجديد المتعلق بدستور الدولة المدعى عليها وجميع القوانين المنبثقة عنه، والعودة إلى الوضع الذي كان سائداً سابقاً إلي حين الفصل في موضوع هذه العريضة.

9. تم اعلان الدولة المدعى عليها بالعريضة، والتي قدّمت ردّها على طلب الامر باتخاذ التدابير المؤقتة في 1 مارس 2020.

رابعاً: الإختصاص

10. عند رفع أية عريضة امام المحكمة، تُجري فحصاً أولياً لاختصاصها وفقاً للمواد 3 و5(3) و34(6) من البروتوكول.

11. ومع ذلك، فيما يتعلق بالأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة، ووفقاً لسوابقها القضائية، لا تحتاج المحكمة إلى التأكد من انها تتمتع بالإختصاص للنظر في موضوع القضية، بل يكفي أن تتأكد بأن لديها إختصاصاً قضائياً ظاهرياً للنظر في العريضة[1].

12. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي: "يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".

13. أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات المُدعى بها، وفقاً لموضوع هذه العريضة، تعلقت بالحقوق المحمية بموجب المواد 1، 1(1)، 13(1)،20 1)، 22(1) من الميثاق، والمواد 10(2)، 23(5) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، وهي صكوكٌ تُعد الدولة المدعى عليها طرفاً فيها. ولذلك، رأت المحكمة أن لديها اختصاص موضوعي لنظر العريضة.

14. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن لديها اختصاصاً قضائياً ظاهرياً للنظر في العريضة.

[1] – عريضة الدعوى رقم 2013/002، أمر باتخاذ تدابير مؤقتة بتاريخ 15 مارس 2013، قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، الفقرة 10، وعريضة الدعوى رقم 2016/024، أمر باتخاذ تدابير مؤقتة بتاريخ 3 يونيو 2015 في قضية أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة 8.

خامساً: التدابير المؤقتة المطلوبة

15. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ القانون رقم 40-2019 الصادر في 31 أكتوبر 2019، وتعديل القانون رقم 90-032 الصادر في 1 ديسمبر 1990 بشأن دستور جمهورية بنين وجميع القوانين المنبثقة عنه، والعودة إلى الوضع السابق، ريثما يصدر قرار في موضوع هذه العريضة.

16. لدعم طلبه بالأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، أكد المُدعي بأن كون تعديل الدستور "ممارسة معروفة عالمياً" لا يمنع المحكمة من البت في هذه المسألة، لا سيما إذا زُعم أن دولة ما قد فعلت ذلك إلى الحد الذي تُنتهك فيه حقوق الإنسان المكفولة في الميثاق. كما دفع بأن الميثاق معاهدة دولية لها الأسبقية على الدستور في حالة وجود تناقضات.

17. دفع المُدّعي بأن اعتماد القانون رقم 40-2019 الصادر في 31 أكتوبر 2019، لتعديل القانون رقم 90-032 الصادر في 11 ديسمبر 1990 بشأن دستور الدولة المُدّعى عليها، له تأثير "مُدمّر" على الديمقراطية في البلاد.

18. إدّعي أن ضرراً لا يمكن إصلاحه سيلحق بشعب بنين لأن الدستور الجديد المذكور يُضفي الشرعية على برلمان قائم على انتخابات 28 أبريل 2019 العنيفة وغير الشاملة.

19. ووفقاً للمدّعي، فإن الدليل على الخطورة البالغة يكمن في أن التعديل الدستوري المذكور يُدخل إصلاحات رئيسية وجديدة دون أدنى توافق.

20. أكدت الدولة المدعى عليها بأن التعديل الدستوري شمل جميع الأطراف السياسية المعنية في البلاد، والذين قرروا إعادة تشكيل النظام "الحزبي" لجعله "مهنياً".

21. رأت الدولة المُدعى عليها بأن طلب الامر باتخاذ التدابير المؤقتة غير مقبول لأنه لم يستوفِ الشروط المنصوص عليها في المادة 27، ولا سيما شرطي الخطورة القصوى أو الاستعجال، وهدف تجنب إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالأشخاص. وأوضحت الدولة المُدعى عليها أن الاستعجال يعني حالة قد تؤدي، إن لم تُحل في غضون فترة قصيرة، إلى حالة من العنف الشديد ذي طبيعة غير مسبوقة، وضرر لا يمكن إصلاحه بالأشخاص.

22. خلصت الدولة المُدعى عليها إلى أن الحالة التي عرضها المُدعي لا تستوفِ أياً من الشروط المنصوص عليها لدعم الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.

***

23. أشارت المحكمة الى أن المادة 27(2) من البروتوكول تنص على ما يلي: "في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة".

24. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 51(1) من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي: "وفقاً للمادة 27(2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو اللجنة أو من تلقاء نفسها، أن تُلزم الطرفين بأي تدبير وقتي تراه ضرورياً لمصلحة الطرفين أو تحقيقاً للعدالة".

25. في ضوء الأحكام المذكورة آنفاً، تُراعي المحكمة القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالامر بإتخاذ التدابير المؤقتة ذات الطابع الوقائي والتي لا تمس موضوع العريضة. فلا يجوز للمحكمة إصدار أمر باتخاذ تدبير وقتي إلا إذا استُوفيت الشروط الأساسية المطلوبة، أي الخطورة البالغة، وحالة الاستعجال أو الالحاح القصوى، ومنع الضرر الذي لا يُمكن إصلاحه للأشخاص.

26. أشارت المحكمة إلى أن الاستعجال، المرتبط بالخطورة البالغة، يعني "احتمالاً حقيقياً وشيكاً لحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه قبل إصدار قرارها النهائي".[2] وعلاوة على ذلك، يكون هناك استعجال عندما تكون الأفعال التي من المحتمل أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه "قد تحدث في أي وقت" قبل أن تصدر قرارها النهائي في القضية.[3]

27. أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من تأكيد المدعي على أهمية ونطاق التعديل الدستوري المذكور ولأجل جميع مواطني الدولة المُدعى عليها، إلا أنه لم يستوفِ متطلبات المادة 27 من البروتوكول، ولم يقدم دليلاً على الخطورة البالغة أو الاستعجال أو خطر الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه

[2] – محكمة العدل الدولية: عريضة الدعوى بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية جامبيا ضد ميانمار)، الفقرة 65، 23 يناير 2020، الانتهاكات المدعاه لمعاهدة الصداقة والتجارة والعلاقات القنصلية لعام 1955 (جمهورية سلوفاكيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 3 أكتوبر 2018، الحصانات والإجراءات الجنائية (قضية غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، 7 ديسمبر 2016، الفقرة 78، (قضية غينيا الاستوائية ضد فرنسا، ديسمبر 2016، الفقرة 78، محكمة العدل الدولية).

[3] – المرجع نفسه.

والذي قد يُسببه هذا التعديل الدستوري، والذي إدعى بأن له تأثيراً "مدمراً" على الديمقراطية في البلاد، له أو للآخرين في المستقبل القريب، وذلك قبل أن تبت هذه المحكمة في الموضوع.

28. في ضوء ما سبق، رُفض طلب الامر باتخاذ التدابير المؤقتة.

سادساً: المنطوق

29. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالاجماع،

رفضت طلب الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة.

التوقيع:

سيلفان أوري، الرئيس — Sylvain ORÉ, President

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة — Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا في هذا اليوم الثالث من أبريل 2020، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.